

٣٧٨٥ مرسوم رقم

تحديد تعويضات اللجان الإدارية والفنية والأكاديمية ولجان الاستلام وتعويضات النقل والانتقال في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناءً على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاته (رفع الحد الأدنى للرواتب والاجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي

الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ...) لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) لا سيما المادة ٤٤،

بناءً على المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ وتعديلاته (النظام المالي للجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً

لموافقة مجلس الوزراء)،

بناءً على المرسوم رقم ٥١٥٠ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ (تحديد تعويضات اللجان الإدارية والفنية والأكاديمية ولجان الاستلام واللجان

الفاحصة وتعويضات النقل والانتقال في الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٦١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ (تعديل تعويضات اللجان العاملة في الإدارات العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٦٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ (تعديل تعويضات جلسات مجالس إدارة المؤسسات العامة)،

بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٣٥-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد تعويضات اللجان الإدارية المختلفة في الجامعة اللبنانية (لجان المناقصات واستدراجات العروض، لجان

المزايدات العمومية، لجان قدر الأسعار، لجان التقاعد والصرف من الخدمة، ولجنة الأبنية، وسائر اللجان الإدارية التي

تشكل بموجب قرار من رئيس الجامعة) على الشكل التالي:

- للرئيس /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية عن كل جلسة.

- للعضو /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية عن كل جلسة.

المادة الثانية: تحدد تعويضات اللجان الفنية والاكاديمية، ولجنة إعداد الموازنة، ولجان إدارة المكاتب والمراكز واللجان البحثية ولجان إدارة المجلات العلمية والمؤلفة بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية أو مجلسها من الاختصاصيين من دكاترة ومهندسين وأطباء وموظفين من الفئة الثالثة على الأقل، على الشكل التالي:

- للرئيس /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية عن كل جلسة.

- للعضو /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية عن كل جلسة.

المادة الثالثة: تحدد تعويضات لجان الاستلام في الجامعة اللبنانية على اختلافها على الشكل التالي:

- للرئيس /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية عن كل محضر .

- للعضو /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية عن كل محضر .

المادة الرابعة: يشترط لاحتساب التعويض المحدد في المواد السابقة أن تعقد الجلسات خارج أوقات الدوام الرسمي، وإن لا يتجاوز

مجموع ما يتقاضاه الرئيس أو العضو في الشهر الواحد تعويض أربع جلسات.

المادة الخامسة: تحدد تعويضات النقل والانتقال في الجامعة اللبنانية بموجب أوامر مهمة مقطوعة استثناساً بالمرسوم رقم ١١٢٢٥

تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت وأجور النقل للعاملين في القطاع العام وتعديل تعويض النقل

الشهري المقطوع للمفتشين العامين وللمفتشين وللمفتشين المعاونين في التفتيش المركزي)

على الشكل التالي:

١- /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية عن كل أمر مهمة ضمن مسافة ٤٠ كلم ذهاباً وإياباً.

٢- /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليوناً ليرة لبنانية عن كل أمر مهمة ضمن مسافة لا تقل عن ٤٠ كلم ولا تتعدى ٨٠ كلم ذهاباً وإياباً.

٣- /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل أمر مهمة تزيد المسافة فيه عن ٨٠ كلم ذهاباً وإياباً.

يشترط أن لا يتجاوز تعويض النقل والانتقال للموظف المكلف بهذه المهام عن خمسة عشر مليون ليرة لبنانية في الشهر الواحد.

المادة السادسة: تلغى النصوص والأحكام التي تتعارض وأحكام هذا المرسوم أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

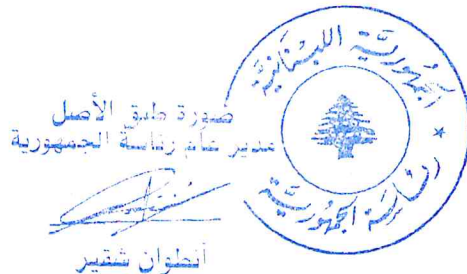
المادة السابعة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدد في ١ أيلول ٢٠٢٦
الامضاء : جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريم كرامي

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



الأسباب الموجبة

تعوّل الجامعة اللبنانية في تسيير أعمالها الإدارية والأكاديمية على اللجان التي تشكّل من أجل تأدية مهمات مكلفة بها، وإن خصوصية أعمال اللجان في الجامعة اللبنانية استدعت استصدار مرسوم خاص لتعيين تعويضاتها. إلا أنه وفي ظل الأزمة المالية المعلومة لم تعد تعويضات أعضاء اللجان كافية لتأدية المهمة المكلفين بها، ورغم ذلك لم يتوان هؤلاء الموظفون عن الاستمرار في أعمالهم معوّلين على تحسّن الظروف الاقتصادية، ولقد تحمّلوا العمل بدون أجر لمدة أربع سنوات، وذات الأمر بالنسبة للموظفين المكلفين بالانتقال خارج مراكز عملهم للقيام بمتابعة مهام مكلفين بها لا سيما لجان الأبنية وموظفي مكتب التفتيش.

وبعد أن صدرت مراسيم تعدّل التعويضات التي يتقاضاها موظفون عموميون منها:

- المرسوم رقم ١١٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت وأجور النقل للعاملين في القطاع العام وتعديل تعويض النقل الشهري المقطوع للمفتشين العامين وللمفتشين وللمعاونين في التفتيش المركزي.
- المرسوم رقم ١٣٦١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ تعديل تعويضات اللجان العاملة في الإدارات العامة

وقد شكّلت هذه المراسيم حافزاً للجامعة اللبنانية للتقدم بهذا المشروع الضروري والملح من أجل استمرارية العمل في الجامعة اللبنانية والتي تعدّ اللجان العاملة فيها من أهم الوحدات الجامعية لكونها تؤدي دوراً محورياً في أعمال البحث العلمي والأكاديمي والفني والإداري. في تسيير المرافق العامة في الجامعة اللبنانية.

لذلك ولضرورات حسن سير العمل في الجامعة نرفع إلى معاليكم مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل تعويضات اللجان وبديل الانتقال، آمين الموافقة وإحالته إلى جانب مجلس شورى الدولة لبيان الرأي.

